الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/579
5 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٧٥ من جدول الاعمال

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارل بورتشارد (جمهورية المانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١- قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ان تدرج في جدول اعمالها البند المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " وان تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢- وقد نظرت اللجنة في هذا البند جنبا الى جنب مع البنود ٦٧ و ٧٩ و ٨٠ في جلساتها ٣ الى ١٣ و ٢٤ و ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ ايلول/سبتمبر و ٤ و ٦ و ٨ و ١١ الى ١٥ و ٢١ و ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ . ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات العلاقة (A/C.3/37/SR.3-13 و 18 و 24 و 25) .

٣- وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان : مذكرة من الامين العام (A/37/413)

Digitized by UNOG Library

(ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع ألف (A/37/3 (الجزء الاول)) (١) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه وموجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها البلاغ الختامي ووثائق اخرى للاجتماع الوزارى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (A/37/333) .

٤- وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، قدم مدير مركز حقوق الانسان بيانا استهلاليا .

٥- وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ، القى المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بيانا .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/37/L.15

٦- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، عرضت ممثلة غينيا ، بوصفها رئيسة المجموعة الافريقية عن شهر تشرين الاول/اكتوبر ، مشروع قرار (A/C.3/37/L.15) مقدما في اطار البند المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " .

٧- وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر أشارت الامانة العامة الى الآثار المالية لمشروع القرار .

٨- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/37/L.15 بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٠ اصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٩- توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣٨٢ (د - ٣٠) و ٣٣٨٣ (د - ٣٠) المؤرخين في

---

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/37/3/Rev.1) .

Digitized by UNOG Library

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٣٣/٢٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير ايضا الى قراريها ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل الخاصين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١٧١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية سواء بالنسبة للبلدان النامية أو الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية او الخاضعة لنظام الفصل العنصرى ،

واذ تشير الى قراراتها بشأن التعاون العسكرى مع جنوب افريقيا والى قرارى مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تضع في اعتبارها بوجه خاص القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ،

واذ تحيط علما بالتقرير المنقح الذى اعده المقرر الخاص المكلف بدراسة ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ،

واذ تلاحظ مع القلق ان تقرير الامين العام بشأن الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجارى للامم المتحدة (٢) قد خلص الى ان التقرير السنوى المستكمل والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، لم يدرج ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ،

واذ تؤكد من جديد أن أى تعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد الشعوب المقهورة في الجنوب الافريقي في كفاحها من اجل الحرية والاستقلال وتحديا حافلا بالازدراء للامم المتحدة وللمجتمع الدولي ،

واذ تعتبر أن تعاونا كهذا يتيح لجنوب افريقيا ان تكرس الامكانات اللازمة للقيام بأعمال عدائية وتهديدية ضد الدول الافريقية المستقلة ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء لجنوب افريقيا لا يزالون يتعاونون مع هذا النظام العنصرى ولان تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية امام تصفية هذا النظام العنصرى والقضاء على نظام الفصل العنصرى غير الانساني والاجرامي ،

---

(٢) A/36/658 .

Digitized by UNOG Library

واذ يهولها استمرار تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى ،

واذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع اى تعاون مع الميدان النووى مع جنوب افريقيا ،

واذ تدرك ضرورة ايلاء الاولوية العليا للعمل الدولي الذى يستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الامم المتحدة المؤيدة لاستئصال الفصل العنصرى وتحرير شعوب الجنوب الافريقي ،

واذ تعي استمرار الحاجة الى تعبئة الرأى العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا ،

١- تؤكد من جديد حق شعوب الجنوب الافريقي المقهورة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ؛

٢- تؤكد مرة أخرى حق هذه الشعوب نفسها في التصرف في هذه الموارد لتحقيق ما فيه خيرها وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية او استنزافها أو فقدها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردها البشرية واساءة استخدامها ؛

٣- تدين بشدة تعاون بلدان غربية معينة واسرائيل وبعض الدول الاخرى وكذلك تعاون الشركات متعددة الجنسية والمؤسسات الاخرى التي لاتزال تتعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا او تواصل زيادة تعاونها معه ، ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، فتشجع بذلك هذا النظام على التمادى في سياسته غير الانسانية والاجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الانسان ؛

٤- تؤكد من جديد مرة اخرى أن الدول والمؤسسات التي تقدم المساعدات الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا تصبح شريكة في الممارسات غير الانسانية التي يتبعها هذا النظام والمتمثلة في التمييز العنصرى والاستعمار والفصل العنصرى ؛ وكذلك في الاعمال العدائية الموجهة ضد حركات التحرير والدول المجاورة ؛

٥- ترجو من مجلس الأمن ان يقوم على وجه الاستعجال بالنظر في فرض جزاءات كاملة والزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، على نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا ، ولاسيما :

(أ) حظر أى مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الاسلحة والمعدات العسكرية في جنوب افريقيا ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) انهاء أى تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى ؛

(ج) حظر تقديم أى قرض الى جنوب افريقيا والقيام بأى استثمار فيها ، ووقف أى تبادل تجارى مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية الى جنوب افريقيا ؛

٦- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم كل عون ممكن الى حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٧- تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره المنقح ؛

٨- تؤكد أن استكمال التقرير المتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، يحظى بالاهمية الكبرى في قضية محاربة الفصل العنصرى وانتهاكات حقوق الانسان الاخرى في جنوب افريقيا وفي ناميبيا وينبغي ان يبقى ضمن انشطة برنامج العمل الجارى للفترة ١٩٨٢/١٩٨٣ ؛

٩- تطلب الى الامين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص من اجل ان توضع تحت تصرفه الخدمات الاعلامية اللازمة لاستكمال قائمته على نحو اكثر تفصيلا ؛

١٠- تطلب الى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات المذكورة والمعددة في التقرير المنقح ، اتخاذ تدابير فعالة لوقف ما تقوم به من انشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في اقليم جنوب افريقيا ، وفي اقليم ناميبيا الذى يحتله نظام حكم بريتوريا العنصرى احتلالا غير مشروع ؛

١١- ترجو من الامين العام أن يحيل التقرير المنقح الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى والى مجلس الامم المتحدة لناميبيا وغيرهما من الاجهزة المعنية في الامم المتحدة والى المنظمات الدولية الاقليمية ؛

١٢- تحث جميع الوكالات المتخصصة ، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على الامتناع عن تقديم قروض من اى نوع للنظام العنصرى في جنوب افريقيا ؛

١٣- تطلب الى جميع الدول والى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة ان تؤمن النشر الواسع لهذا التقرير ؛

Digitized by UNOG Library

١٤- تدعو لجنة حقوق الانسان الى اعطاء اولوية عالية في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر في التقرير المذكور اعلاه ؛

١٥- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين على سبيل الأولوية العالية في اطار بند عنوانه " ما للمساعدات السياسية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " وفي ضوء أية توصيات قد ترغب في تقديمها الى الجمعية العامة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومن لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

Digitized by UNOG Library